حديث: ((كل مولود يولد على الفطرة))

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: ((كل مولود يولد على الفطرة)).

الكلمات الافتتاحية: **حديث، كل مولود يولد على الفطرة.**

I. *المقدمة*

التعرف على حديث: ((كل مولود يولد على الفطرة)).

II. موضوع المقالة

الحديث الأول: ((كل مولود يولد على الفطرة)):

تخريج الحديث : عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها من جدعاء)). ثم قال أبو هريرة : " واقرءوا إن شئتم. رواه البخاري ومسلم، والزيادة عند البخاري، وهي مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الإشكال في الحديث : بيّن ابن قتيبة -رحمه الله- الإشكال المتوهم في هذا الحديث فقال : " قالوا: رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه)). ثم رويتم: ((الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سُعد في بطن أمه، وأن النطفة إذا انعقدت بعث الله عز وجل إليها ملكًا يكتب أجله ورزقه وشقي أو سعيد، وأنه مسح على ظهر آدم فقبض قبضة فقال : إلى الجنة برحمتي وقبض أخرى فقال: إلى النار ولا أبالي)). قالوا: وهذا تناقض واختلاف فرق بين المسلمين، واحتج به أهل القدر وأهل الإثبات".

ثم أجاب قائلًا : "ونحن نقول: إنه ليس ها هنا تناقض ولا اختلاف بنعمة الله تعالى، ولو عرفت المعتزلة ما معناه ما فارقت المثبتة إن لم يكن الاختلاف إلا لهذا الحديث، والفطرة ها هنا الابتداء والإنشاء أي : مبتدئهما يريد جبلته التي جبل الناس عليها.

وأراد بقوله: ((كل مولود يولد على الفطرة)) أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم في أصلاب آبائهم ، فلست واجدًا أحدًا إلا وهو مقر بأن له صانعًا ومدبرًا وإن سماه بغير اسمه، أو عبد شيئًا دونه ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوًا كبيرًا.

فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار، وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق وجرت في فطر العقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يقول الله - تبارك وتعالى: إني خلقت عبادي جميعًا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم)). ثم يهوّد اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم؛ أي يعلّمونهم ذلك وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلى عليه إن مات.

ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه، ويُصلَّى عليه إن مات، ومن وراء ذلك علم الله تعالى فيه، وفرق ما بين أهل القدر وأهل الإثبات في هذا الحديث: أن الفطرة عند أهل القدر الإسلام، فتناقض عندهم الحديثان والفطرة عند أهل الإثبات العهد الذي أخذه عليهم حين فطروا، فاتفق الحديثان ولم يختلفا، وصار لكل واحد منهما موضع.

وأرجح الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام.

قال الخطابي في (معالم السنن): "وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام".

قال ابن عبد البر في (التمهيد): "وهو المعروف عند عامة السلف".

ويدل على أن المراد بالفطرة الإسلام أمور:

منها: قول أبي هريرة إثر ذكر الحديث : " واقرءوا إن شئتم ففسر الفطرة بالإسلام، وهو أعلم بما روى.

ومنها: قوله في الرواية الأخرى : " على هذه الملة " والروايات يفسّر بعضها بعضًا.

ومنها: أن تغير الأبوين دل على أن الأصل المغير غير ما آل إليه الأمر من التغيير إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية.

ومنها: تشبيه الفطرة بالبهيمة التي تولد سليمة كاملة جمعاء، ففيه دليل على أن المراد بها الاستقامة والسلامة مما يطرأ عليها من التشويه والتغيير.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل: ((إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم)). الحديث رواه مسلم.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.

٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.

٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.

٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.

٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.